

المبحث الأول : الخلاف المعنوي ويُقصد به الخلاف حول حد يكون قاصراً عن حصر ماهية المحدود وبيانها، أو مُبايناً له ،
ص211)، وغيرها من الشروط المعنوية التي وضعها المناطقة والتي يرتبط تصورهما من خلال مدى تبين الحد للمحدود، في
تطبيقها للحاد نفسه – بعد تنبيهه أو تنبيهه ولغيره، 1. احتواء الحد على آراء نحوية مختلف فيها : وهذا يؤدي إلى إحلال صفات
المحدود العرضية التي لا تدخل في الماهية محل الذاتيات والمطلوب في الحدود لتحديد الماهية الذاتيات لا العرضيات (الغزالي
505هـ ، وقد تأثرت بهذا حدود النحو فاشتراط بعض النحاة تبينها للماهية من ومنهم: العكبري (606هـ ، 3/290 ، 1/217)، وأبو
حيان (749هـ ، 6/176)، ويتمثل تأثر بعض النحاة في هذا الشرط بمثل نقد أبي حيان (749هـ ، 9/206) لقيد التنكير في حد ابن
مالك (672هـ، ص 114) التمييز ، 180هـ ، 207هـ ، 2/308، 749هـ.